اجيبي على الاسئله التاليه:

ما نوع مرفق هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من حيث:

- **المجال الجغرافي:** قومية لأنها تنظم مرفق الاتصالات على مستوى المملكة (المادة الثالثة- أولاً: تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات .... في جميع أنحاء المملكة)
- **نوع النشاط:** مرفق إداري، فالهيئة تنظم قطاع الاتصالات إدارياً ولا تقوم بتقديم خدمة الاتصالات بنفسها وانما تقوم به شركات الاتصالات مثل STC وموبايلي ...الخ (هذا يظهر من مهامها التي تم تعدادها في المادة الثالثة)
- **استقلالها عن المركز:** مرفق ذو شخصية معنوية مستقلة (المادة الثانية تنص على: تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة..تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري لتحقيق اغراضها....)

اختاري اي اسلوب من اساليب التنظيم الاداري تعتبر الهيئة؟ (مركزية – لا مركزية)

- **اذا اخترتي مركزية فأي صورة من صور المركزية تعتبر؟**
- **اذا اخترتي لا مركزية فأي صورة من صور اللامركزية تعتبر؟** لأنه طالما ذكر أنها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة فهذا مباشرة يعني أنها تتبع أسلوب اللامركزية وبالتأكيد "اللامركزية المرفقية" لأنها تقوم بنشاط مرفقي وليس ادارة أقاليم حتى نقول لا مركزية اقليمية.

اختاري الاداة القانونية التي أنشأت الهيئة مما يلي:

(تفويض من الوزير – النظام او القانون – عقد اداري – عقد شركة)

من المادة الثانية: (تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى هيئة الاتصالات...) وأيضا بالاستنتاج المنطقي فطالما أنها ليست (مركزية) اذن يستحيل ان يكون بتفويض ، لان التفويض يكون فقط في المركزية في صورة (عدم التركيز الاداري). أيضا ليست عقد لأن الذي بين يديك نظام " قانون" وليس عقد، فالعقد له صياغة معينة ويكون بين طرفين، فأين صياغة العقد هنا؟

ما هو مرجع هيئة الاتصالات في المركز؟

مرجعها وزير الاتصالات وتقنية المعلومات، (من المادة الثانية: ...وترتبط بالوزير) ثم اذا رجعنا للمادة الاولى نجد التعريفات وهي جدا مهمة وجزء من النظام لكن أغلبكم أغفلها تماماً. حيث تنص على أن الوزير هو وزير الاتصالات. أيضاً وجود هذا السؤال يعطيك دلالة مباشرة أنها (لامركزية) لأن اللامركزية فقط هي التي مستقلة ولكن لها مرجع في المركز.

اختاري الاسلوب الذي تدار به الهيئة:

(الادارة المباشرة – المؤسسات العامة – الالتزام او الامتياز – الاستغلال المختلط)

هذا السؤال مرتبط تماما بسؤال الاداة القانونية، واذا كان هناك تناقض بين الاجابات فهذا دليل على وجود خطأ في احد الاجابات. حيث أن الادارة المباشرة من اسمها تكون بإدارة مباشرة من المركز إذن ستدير المرفق بصورة مركزية وهذا لا ينطبق على هيئة الاتصالات حيث اثبتنا انها (لامركزية) ، أيضا بما أن الذي انشأها هو النظام او القانون الذي بين يديك، اذن لها شخصية معنوية مستقلة اذن تدار بأسلوب المؤسسة العامة، وبالطبع لا تدار بأسلوب الالتزام او الاستغلال المختلط لأن كما قلنا لم تنشأ بعقد وأساساً الهيئة نشاطها إداري، والمرافق الادارية لا تدار بالالتزام او الاستغلال المختلط لأنه غير مربح.

في ماذا تخضع الهيئة للقانون الاداري العام؟ وفي ماذا تخضع للقانون الخاص؟ من حيث موظفيها، قراراتها، أموالها.

هذا سؤال استنتاجي من اجاباتك السابقة: بما أنها مؤسسة عامة فمباشرة تكون قراراتها وأموالها تخضع للقانون العام.

ملاحظة: حتى لو لم تتوصلي الى إجابة أنها مؤسسة عامة، فمن حيث الاموال يظهر بشكل واضح خضوعها للقانون العام في المادة الحادية عشرة والثانية عشرة حيث تنص على ان اموال الهيئة تودع في الخزينة العامة للدولة"

أما من ناحية موظفيها، فالأصل في المؤسسة العامة ان موظفيها عامين في الغالب، لكن لا بد أن نعود للنظام للتأكد. فنجد المادة الخامسة عشرة تنص على: "باستثناء المحافظ تطبق أحكام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة". اذن من النص نستنتج أن موظفيها يخضعون لنظام العمل وليس لنظام الخدمة المدنية= اذن يخضعون للقانون الخاص وليس العام. ولكن ليس جميعهم!! حيث يجب ان يشد انتباهك وجود جملة (باستثناء المحافظ) اذن بديهياً حتى لو ليس لديك خبرة قانونية فهو لا يخضع للنظام الذي يخضع له الموظفين، اذن المحافظ يخضع للقانون العام. ومن باب الاضافة الى معلوماتك ستجدين المادة الثامنة تنص على " يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة..." اذن يخضع المحافظ لنظام اسمه نظام "الوزراء ونواب الوزراء والمرتبة الممتازة" وهو نظام على نفس نمط نظام الخدمة المدنية. فالخدمة المدنية ونظام الوزراء والمرتبة الممتازة كلاهما يتعلق بتنظيم عمل موظفين يعملون لحساب الدولة، ولكن نظام الخدمة المدنية ينظم عمل الموظفين ما بين (المرتبة الاولى الى الخامسة عشر) ونظام الوزراء ونوابهم وموظفو المرتبة الممتازة (أعلى من المرتبة الخامسة عشرة) لذلك تم اصدار نظام خاص لهم عن بقية الموظفين العامين، الا أنه ما زال في اطار الموظفين العامين وفي اطار القانون العام.

من عناصر المرفق العام خضوعه للسلطة العامة من حيث تنظيم المؤسسة (الاشخاص) و تنظيم النشاط (الاعمال). فما هي مظاهر خضوع هيئة الاتصالات للسلطة العامة حسب النظام أمامك؟ (اذكري المواد التي استنتجتي منها اجابتك)

من خلال دراستك (ص 70 في الكتاب) عرفتي أن الرقابة على الاشخاص تكون بعدة وسائل منها مثلا: حق جهة الوصاية في اصدار قرارات تشكيل مجالس ادارة المؤسسات العامة وتعيين مديرها، ايضا حق جهة الوصاية في اصدار اللوائح الخاصة بموظفي المؤسسة.

هذا يظهر من المادة الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة في النظام جميعها تتكلم عن تشكيل مجلس الادارة والموظفين وصلاحياتهم واختصاصاتهم.

أما الرقابة على الاعمال حسب ما درستي، تتمثل في عدة وسائل منها: رئاسة الوزير المختص لجلسات مجلس ادارة المؤسسة، وايضا تتمثل في الرقابة اللاحقة في مراجعة حسابات المؤسسة في نهاية السنة المالية قبل رفعها لمجلس الوزراء.

هذا يظهر في المادة الرابعة حيث تنص على: " يكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة الوزير" ، أيضا المادة السادسة عشرة تنص على " يرفع المحافظ ...الى الوزير تقريراً سنوياً ...تمهيداً لرفعه الى رئيس مجلس الوزراء"

في كل الاحوال حتى لو لم تستطيعي استنتاج أنها مؤسسة عامة، فالنص واضح تماماً في المادة الثالثة عشرة ويعطيك بشكل صريح أنها مؤسسة عامة حيث ينص على:

"تعامل الهيئة من حيث اعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة بشأن مستوردات **المؤسسة العامة**"

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات[1]

(المادة الأولى)

تعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام الاتصالات .

التنظيم : تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

الوزارة : وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.[2]

الوزير : وزير الاتصالات وتقنية المعلومات .

الهيئة : هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

المجلس : مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

المحافظ : محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

العضو : عضو مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٤هـ المتضمن بعض الأحكام ومنها :
ثالثاً : إيكال مهمات تقنية المعلومات إلى هيئة الاتصالات وتعديل مسمى الهيئة ليصبح «هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات» .
رابعاً : تعديل تنظيم هيئة الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ بما يتلائم والمسمى الجديد .
(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٣) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ المتضمن تعديل مسمى وزارة البريد والبرق والهاتف إلى مسمى (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات) .

(المادة الثانية)

إنشاء الهيئة وتسميتها

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى «هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات» تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري لتحقيق أغراضها ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض ، ولها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل المملكة ، وترتبط بالوزير .

(المادة الثالثة)

مهام الهيئة

قراءة سريعة ملاحظة نوع الخط

أولاً ـ مهام الاتصالات :

تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بهدف تقديم خدمات اتصالات متطورة وموثوق بها في جميع أنحاء المملكة من قبل الشركات التي يتم الترخيص لها وفق النظام ، ولها في سبيل ذلك ما يأتي :

أ ـ إصدار التراخيص اللازمة وفقاً لما جاء في النظام ولائحته التنفيذية وهذا التنظيم .

ب ـ التحقق من تطبيق الشروط الواردة في الرخص الممنوحة ، واقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل .

ج ـ تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير قطاع الاتصالات ، ووضع الاجراءات المناسبة لذلك .

د ـ السعي لتحقيق التوسع المنظم للبنية الأساسية للاتصالات ولخدمات الاتصالات وتوفيرها لمستخدمي هذه المرافق والخدمات بفاعلية وبصورة موثوقة .

هـ ـ تشجيع الاعتماد على قوى السوق لتوفير خدمات الاتصالات .

و ـ إعداد اللائحة التنفيذية للنظام مع مراعاة وضوحها ، وعدالتها ، وفاعليتها ، وكفايتها .

ز ـ تشجيع الاستثمار في خدمات الاتصالات وتجهيزاتها ، وتشجيع تقديم خدمات الاتصالات الموثوق بها بأسعار مناسبة ونوعية جيدة في جميع مناطق المملكة.

ح ـ وضع الخطة الوطنية للطيف الترددي بعد التنسيق مع الجهات المعنية وإحالتها إلى الوزارة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء .

ط ـ اقتراح المقابل المالي لاستخدام الترددات المخصصة لمختلف الاستخدامات وإحالته إلى الوزارة تمهيداً للاتفاق بشأنه بين الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني[1]، والرفع عنه إلى مجلس الوزراء .

ي ـ العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات الاتصالات العامة والإنترنت ، ومراقبة أداء الجهات المرخص لها بتقديم مثل هذه الخدمات ، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها إلزام تلك الجهات بالتقيد بشروط التراخيص بما في ذلك نوعية الخدمات ومستواها ، والعمل على تطوير خدمات جديدة ومبتكرة .

ك ـ اقتراح الأنظمة المتعلقة بقطاع الاتصالات وتعديلاتها ، والنظر في الأمور المرتبطة بالقطاع المقدمة من قبل الأطراف المعنية وبخاصة من قبل المشغلين المرخص لهم أو المستخدمين بما في ذلك الخلافات المتعلقة بحق الدخول إلى شبكة الاتصالات والارتباط بها ، واتخاذ القرارات اللازمة حيالها ضمن نطاق صلاحياتها .

ل ـ التأكد من أداء المستخدمين والمشغلين المرخص لهم لواجباتهم دون مساس بالمصلحة العامة .

م ـ تشجيع إجراء البحوث والتطوير في قطاع الاتصالات ، وكذلك تشجيع تحديث شبكات الاتصالات وخدماتها .

ن ـ وضع أسس تحديد المقابل المالي لخدمات الاتصالات بالقدر الذي تتطلبه المنافسة .

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٣) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٨هـ بنقل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى وزارة التخطيط وتعديل مسماها إلى (وزارة الاقتصاد والتخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد والوطني إلى مسمى وزارة المالية) .

س ـ الموافقة على شروط العمل العامة للمشغلين المرخص لهم .

ع ـ توزيع نطاق الترددات المخصصة للاستخدامات المدنية والتجارية والتأكد من الاستخدام الفعال لها .

ف ـ وضع الخطة الوطنية للترقيم وإدارتها والإشراف عليها .

ص ـ تعزيز الجهود الرامية لتطوير أساليب العمل ، وإيجاد معايير قياسيه للأداء لمختلف الخدمات في قطاع الاتصالات ومراقبة التقيد بذلك .

ق ـ التنسيق مع الوزارة بشأن تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في قطاع الاتصالات ذات العلاقة بإختصاصها .

ر ـ أي مهمات أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح .

ثانياً ـ مهام تقنية المعلومات :

١ ـ تنفيذ السياسات والخطط والبرامج المعتمدة لتطوير تقنية المعلومات ، ووضع الإجراءات المناسبة لذلك .

٢ ـ اقتراح الأنظمة المتعلقة بتقنية المعلومات وتعديلاتها والعمل على اعتمادها من الجهات المختصة .

٣ ـ اقتراح الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل .

٤ ـ إصدار التراخيص اللازمة وفقاً للشروط والأنظمة المتعلقة بذلك .

٥ ـ متابعة جميع التطورات والمستجدات في مجال تقنية المعلومات والاستفادة منها .

٦ ـ التوسع المنظم للبنية الأساسية لتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة .

٧ ـ تشجيع الاستثمار في خدمات تقنية المعلومات ، وتصنيعها ، وتأهيل الكوادر البشرية العاملة في هذا المجال .

٨ ـ وضع الخطة العامة لتقنية المعلومات بعد التنسيق مع الجهات المعنية تمهيداً لاعتمادها .

٩ـ التنسيق مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة للتحول إلى الحكومة الإلكترونية.

١٠ ـ التنسيق مع الجهات الخاصة والحكومية فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لاستخدام التجارة الإلكترونية .
١١ ـ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالتقنية اللازمة لإنشاء قواعد المعلومات لدى الجهات ذات الاختصاص .
١٢ ـ العمل على حماية مصالح المستخدمين المتعلقة بخدمات تقنية المعلومات .
١٣ ـ متابعة الجهود الحكومية فيما يتعلق بتقنية المعلومات وتشجيعها .
١٤ ـ عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بتقنية المعلومات والمشاركة فيها ، في الداخل والخارج.

(المادة الرابعة)

مجلس إدارة الهيئة

١ ـ يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :
أ ـ محافظ الهيئة ويكون نائباً لرئيس المجلس .
ب ـ ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات .
ج ـ ممثل من وزارة المالية [1].
د ـ ممثل من وزارة التجارة والصناعة .
هـ ـ ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .
و ـ ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص يتم ترشيحهم من قبل الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
٢ ـ يتم تحديد مكافآت حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء[2] .

(١) صدر الامر الملكي الكريم رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٨ هـ بالتخصيص تكل نشاط الاقتصاد من وزارة المالية إلى وزارة التخطيط وتعديل مسمى وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى (وزارة المالية) وكذلك الغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماها إلى مسمى (وزارة التجارة والصناعة) .
(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٨ القاضي بتحديد مكافأة رئيس مجلس الإدارة والاعضاء واجتماعات اللجان الفرعية كما يلي :
أ ـ مبلغ (١٠٠٠) الف ريال عن الجلسة الواحدة لاجتماعات مجلس الإدارة ، ويحد الاقصى قدره (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف ريال في السنة .
ب ـ مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة ، ويحد الاقصى قدره (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال في السنة .

(المادة الخامسة)

مهام المجلس

مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة ، ويشرف على إدارتها ، وتصريف امورها ، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله في سبيل ذلك أوسع السلطات وبصفة خاصة الصلاحيات التالية :
أ ـ اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للهيئة .
ب ـ تحديد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن أية اعمال أو خدمات تقدمها للمشغلين وامثالهم وفقاً للنظام .
ج ـ الموافقة على منح التراخيص التي تدخل في اختصاص الهيئة .
د ـ اعتماد الخطة الوطنية للترقيم والإشراف على تنفيذها .
هـ ـ إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية في إطار الخطة العامة للدولة .
و ـ الموافقة على شراء العقارات وبيعها بما يحقق أغراض الهيئة .
ز ـ إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .
ح ـ إبرام الاتفاقات والعقود بانواعها في حدود مالدى المجلس من صلاحيات وتفويض للمسؤولين في الهيئة في إبرامها .
ط ـ تشكيل اللجان وتخويلها الصلاحيات اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها .
ي ـ اعتماد سلم رواتب العاملين في الهيئة الخاضعين لنظام العمل والعمال .
ك ـ الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية .

(المادة السادسة)

اجتماعات المجلس

١ ـ تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة ويجوز عند الاقتضاء انعقادها في مكان آخر داخل المملكة .
٢ ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أو إذا طلب ذلك خمسة من الأعضاء على الأقل ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس .
٣ ـ تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون ، وتنشر القرارات التي لها مساس بالمشغلين ، ومقدمي الخدمات ، وصانعي الأجهزة وموزعيها ، أو المستخدمين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل ، على أن لايخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل ، ويقوم المحافظ بإبلاغ هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة .
٤ ـ لايجوز للعضو تفويض شخص آخر للتصويت عنه عند غيابه ، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر قرارات المجلس .
٥ ـ لايجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الهيئة بسبب عضويته في المجلس .
٦ ـ للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

(المادة السابعة)

صلاحيات المجلس

يجوز للهيئة أثناء قيامها بالمهام والواجبات المنوطة بها الاستعانة ببعض الهيئات المتخصصة أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو المستشارين المؤهلين للمساعدة في القيام ببعض الأعمال والمهام ، كما يكون لها حق التعاون والتنسيق مع الوزارات ، أو الهيئات أو الجهات الحكومية الأخرى حسبما تراه مناسباً لأداء عملها على الوجه المطلوب .

(المادة الثامنة)

محافظ الهيئة

يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة ، يتم تعيينه بامر ملكي بناء على ترشيح الوزير وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وتتركز مسؤولياته في حدود ماينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس ، ويمارس المحافظ بوجه خاص الصلاحيات والمهمات التالية :
أ ـ الإشراف على الإعداد لاجتماع المجلس .
ب ـ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .
ج ـ الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي وعرضها على المجلس .
د ـ الإشراف على منسوبي الهيئة طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.
هـ ـ إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .
و ـ تقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطها .
ز ـ اقتراح خطط الهيئة وبرامجها ، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها .

ح ـ تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات وأمام القضاء وله تفويض غيره للقيام بذلك .

ط ـ تفويض بعض هذه الصلاحيات والمهمات إلى المسؤولين في الهيئة .

(المادة التاسعة)

نواب المحافظ

يكون لمحافظ الهيئة نواب يتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح المحافظ ، ويتولى نواب المحافظ الأعمال والصلاحيات الممنوحة لهم من قبل المحافظ في حدود ما يقضي به التنظيم .

(المادة العاشرة)

الموارد المالية للهيئة

تتألف الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :

أ ـ مايخصص لها من المقابل المالي الذي تتقاضاه الدولة من الرخص التي تصدر للمشغلين .

ب ـ المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة عن الأعمال والخدمات التي تقدمها وفقاً للتنظيم .

ج ـ حصيلة الغرامات المفروضة المنصوص عليها في النظام .

(المادة الحادية عشرة)

أموال الهيئة

تودع أموال الهيئة في حساب مفتوح لها في مؤسسة النقد العربي السعودي ، ويتم الصرف منها وفق ميزانية الهيئة المعتمدة وتؤول الأموال الفائضة عن حاجة الهيئة خلال السنة المالية ـ باستثناء ماتحتاجه لتمويل مشاريعها المستقبلية المقرة في ميزانيتها السنوية والتزاماتها النظامية ـ إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(المادة الثانية عشرة)

إيرادات الهيئة

تتولى الهيئة تحصيل المقابل المالي نظير تقديم الخدمات تجارياً ، واستخدام الترددات ، وإصدار التراخيص وتجديدها وتوريده إلى الخزينة العامة للدولة لحساب جاري وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(المادة الثالثة عشرة)

إعفاءات الهيئة من الرسوم

تعامل الهيئة من حيث إعفاء مستورداتها من الرسوم الجمركية بحسب القواعد المتبعة بشأن مستوردات المؤسسات العامة .

(المادة الرابعة عشرة)

السنة المالية للهيئة

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة ، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

(المادة الخامسة عشرة)

الأنظمة التي تحكم خدمة منسوبي الهيئة

باستثناء المحافظ ، تطبق أحكام نظام العمل والعمال ، وأحكام نظام التأمينات الاجتماعية على منسوبي الهيئة .

(المادة السادسة عشرة)

التقرير السنوي للهيئة

يرفع المحافظ خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية إلى الوزير تقريراً سنوياً ، بعد إقراره من المجلس ، عما حققته الهيئة من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .